

في الجذات خمسة فذلك عشرون وللجذات سهم  
 في خمسة واربعين بخمسة واربعين للواحدة  
 المنكسر عليهن واحد في الاخوات تسعة فذلك  
 تسعة الضرب الثالث الانكسار على ثلاثة  
 احيان واذا انكسر على ثلاثة احيان مختلفه غير  
 مماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة فاضرب احداهم  
 في الثاني وابلغ فاضربه في الثالث وابلغ فاضربه  
 في الثالث وابلغ فاضربه في المسئلة يعولها ان  
 عالت وابلغ منه تصح وهذا يدخل في قوله فاضربه  
 في الثاني يريد بالثاني المجازي سو كان الخالو واحدا  
 او اكثر فابلغ فاضربه في المسئلة كما قال بعده  
 في الاصل ثم تقول من له شيء من الفريضة كاتقدم  
 للواحد من الخين المنكسر وهو كذا مضروب في الخالف  
 الاول ثم في الخالف الثاني فما بلغ فهو للواحد مسابيل  
 ذلك ثلاث بنات وخمس جذات وسبع اخوات اب  
 من ستة وانكسر على الجميع فاضرب الاحيان احدهما  
 في الثاني ثم في الثالث يكن مائة وخمسة اضربها في المسئلة  
 تكن ستمائة وثلثين ومنه تصح للبنات اربعة في  
 مائة وخمسة باربعماية وعشرين للواحدة المنكسر  
 اربعة مضروب في عدد الجذات خمسة بعشرين ثم  
 في عدد الاخوات سبعة يكن مائة واربعين فذلك

للواحدة وللجذات واحد في مائة وخمسة مائة  
 وخمسة للواحدة المنكسر عليهن واحد مضروب في  
 عدد البنات ثلثه ثم في عدد الاخوات سبعة يكن  
 احد وعشرين فهو للواحد وللأخوات واحد في مائة  
 وخمسة مائة وخمسة للواحدة المنكسر عليهن واحد  
 مضروب في ثلاثة ثم في خمسة خمسة عشر فهو للواحد  
 جذتان وثلثه اخوة لام واخوان واخت لاب وستة  
 وانكسر على الجميع فاضرب اثنين في ثلاثة ثم في خمسة  
 تكن ثلاثين واضربه في المسئلة يكن مائة وثمانين  
 للجذتين واحد في ثلاثين فذلك ثلاثون للواحدة  
 المنكسر عليهن واحد في ثلاثة ثم في خمسة خمسة عشر  
 وللأخوة للام اثنتان في ثلاثين ستمائة للواحد  
 المنكسر عليهم اثنتان في اثنين ثم في خمسة بعشرين  
 وللأخوة للاب ثلاثة في ثلاثين تسعين للواحد  
 المنكسر ثلثه في ثلاثين ثم في اثنين فذلك ثمانية  
 عشر فهو للاب وللأخوات ثلثه اثنان وثلث  
 اخوات لاب وخمس اخوات لام وسبع جذات من ستة  
 وتقول الى سبعة وانكسر على غير الاخوات فاضرب ثلاثة  
 في خمسة خمسة عشر ثم في سبعة يكن مائة وخمسة  
 واضربه في المسئلة سبعة يكن ستمائة وخمسة وثلثين  
 للاخت ثلاثة في مائة وخمسة يكن ثلثمائة وخمسة عشر

للوأحدة